



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المعهد العالي للقضاء  
قسم الفقه المقارن  
التعليم الموازي

ملخص بحث  
**المسائل التي على خلاف القياس**  
في كتاب المبسوط  
من بداية باب إقرار الوارث إلى نهاية كتاب المبسوط  
جمعاً ودراسةً  
بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن  
إعداد الطالب  
وافي بن سالم بن فهد القحطاني

إشراف  
أ.د. محمود بن صالح جابر  
أستاذ أصول الفقه بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي  
١٤٣٣-١٤٣٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن التفقه في المسائل الفقهية يثري المكتبة العلمية بما يفيد طالب العالم، وإن من المسائل المهمة التي ينبغي الاهتمام بها المسائل التي على خلاف القياس وخصوصاً ما ورد منها في كتاب المبسوط للإمام السرخسي في المذهب الحنفي.

والذي لم يفرد بجمع ودراسة المسائل التي على خلاف القياس دراسة فقهية تطبيقية ملخص لأهم مسائل البحث:

(١) التعريف الراجح للقياس في الاصطلاح هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما.

(٢) المراد بالمسائل التي على خلاف القياس.. هو مخالفة سنن القياس المعهودة لكونه مما لا يعقل معناه لأنه غير متعدي أو مما يعقل معناه لأنه متعدي لغيره.

(٣) المراد بالإقرار هو الاعتراف فيكون فيه مُقَرَّر من عليه الحق، ومُقَرَّر له وهو من له الحق ومُقَرَّر به وهو الحق.

(٤) إذا أقر أحد الورثة أن والده أوصى لفلان بالثلث فإن الوصية تكون في حق المقر ويكون مقدارها ثلث ما في يد المقر.

(٥) إذا مات الموصى له بعد موت الموصي، وكان الموصى له لا يعلم بالوصية، فإن ورثة الموصى له يقومون مقام مورثهم في قبول الوصية أو ردها.

(٦) لا تجوز شهادة الوصيين بأن الميت أوصى لفلان معهما إذا لم يدعيها المشهود له لوجود التهمة في شهادتهما بأنهما أرادا جر منفعة لهما والمنفعة هي: كون المشهود له معينا لهما في الوصية.

٧) لا تجوز شهادة الغريمين اللذين لهما على الميت دين بأن الميت أوصى إلى فلان، لأن فيها منفعة لهما.

٨) فرض الجدة الواحدة أو الجماعة السدس فقط، وليس لمن الثلث، لأنها بمنزلة الأم.

٩) الجدات يشتركن في الإرث، بحيث إذا كن أكثر من واحدة اشتركن في السدس.

١٠) الإخوة والأخوات لأم يشتركون في الثلث.

١١) عند الحنفية خيار التعيين زيادة عن الخيار المعهود في البيع.

١٢) اشتراط ترك الثمار بعد شرائها في ملك البائع، وقد بدى صلاحها جائز.

١٣) سكوت المولى عندما يرى عبده يتاجر لا يكون إذناً منه لعبده بالتجارة، ولا بد من القول من المولى.

١٤) إذا أخذ المشتري الأثواب الثلاثة بشرط أن يختار أحدها بثمن كذا ولم يعين جاز ذلك الخيار.

١٥) كل دم أريق بتأويل القرآن فلا يضمن، بشرط أن يكون لهم تأويلاً ومنعة.

١٦) نثر اللوز والدراهم في العرس مكروه.

١٧) ضمان الدرك: وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، جائز وصحيح.

١٨) إذا استأجر رجل شريكين بينان له حائطاً، فعمل أحدهما ومرض الآخر، فالأجرة بينهما.

وفي الختام: أسأل الله أن يجعل هذا البحث نافعا للمسلمين وخالصاً لوجهه الكريم، وموافقاً لما كان عليه الحبيب صلى الله عليه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين.